



جمهورية السودان
Republic of the Sudan
وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي
Ministry of Finance & Economic Planning



The Minister

الوزير

قرار وزاري رقم (٩٠) لسنة 2021م

المسئولية والولاية

1 0 NOV 2021

توزيع إيرادات قطاع التعدين

عملاً بالسلطات المخولة لوزير المالية والتخطيط الاقتصادي بموجب المادة (22) من قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة 2007م
مقرومة مع المادة (17) من قانون تفسير القوانين والنصوص العامة لسنة 1974م وللوثيقة الدستورية للحكومة الإنتقالية لسنة 2019م
والتقرار بمجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2021م ، وولاية وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي على المال العام اصدر القرار الآتي :

أولاً: توزيع إيرادات قطاع التعدين كما يلي:

توزيع إيرادات قطاع التعدين				القطاع
نسبة التوزيع	موقع الإنتاج	نسبة التوزيع	موقع الإنتاج	
7.5.00%	المحلية (المجتمع المحلي)	7.5.00%	موقع الإنتاج	العوائد الحالية
12.5.00%		12.5.00%		تصريف الحكومة من أرباح الأعمال
20.00%		20.00%		عائدات التصاريح التخليقية
-		-		أخرى
-		-		رسوم الإقتنيات والعمولة والخصم
80.00%		-		تصريف المجتمع المحلي من الإيرادات (مثل المسؤولية المجتمعية)
70.00%		30.00%		رعاية المعادن

ثانياً: تنظيم الحسابات البنكية: يتم فتح الحسابات التالية وإدراجها وفق الضوابط المنظمة وتحت إشراف وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي الإتحادي لتودع فيها الأنصبة المحددة لكل شريك وهي:

- حساب لرئاسة الولاية موقع الإنتاج لتودع فيه كل أنصبة رئاسة الولاية.
- حساب للمحلية موقع الإنتاج لتودع فيه كل أنصبة المحلية موقع الإنتاج ما عدا أموال المسؤولية المجتمعية.
- حساب أموال المسؤولية المجتمعية للمحلية موقع الإنتاج.
- تفتح كل الحسابات في فروع بنك السودان في الولايات.



ثالثاً: تحدد قيمة المسؤولية المجتمعية للشركات المنتجة للذهب كما يلي:

1. 4% عيناً من إنتاج شركات معالجة مخلفات التعدين التقليدي عن الذهب تستقطع مع كل كمية منتجة.
2. 1% نقداً من قيمة إنتاج شركات الإمتياز المنتجة للذهب (تحدد قيمتها من إنتاج الذهب للعام السابق).

رابعاً: المراجعة والتحصيل والتوريد:

1. تخضع كل مبالغ الإيرادات المخصصة الوازبة في الجدول (أولاً) من هذه القرار والحسابات البنكية المفتوحة وفق (ثانياً) من هذا القرار وأي حسابات وعمليات أخرى للضوابط الحاكمة والمنظمة التي تصدرها وزارة المالية والرقابة المالية والمراجعة اللازمة أثناء وبعد الصرف.
2. يتم تحديد قيمة بنود الإيرادات الوازبة في الجدول (أولاً) من هذه القرار وتأكيدتها بواسطة الشركة السودانية للموارد المعدنية ووفق القوانين واللوائح التي تحكم وتنظم الإيرادات.
3. تتولى الشركة السودانية للموارد المعدنية تحصيل وتوزيع وتوريد أنصبة كل من الشركاء في الحسابات المحددة وفق الواردة في الجدول (أولاً) من هذه القرار.
4. تتولى الشركة السودانية للموارد المعدنية إدارة ذهب الحكومة بما في ذلك ذهب الزكاة لأغراض تطبيق هذا القرار.

خامساً: التطبيق: يطبق هذا القرار اعتباراً من تاريخه على كامل قطاع التعدين في جمهورية السودان.

صدر تحت توقيعي في اليوم 4 من شهر ربيع الثاني 1443هـ الموافق 9 من شهر نوفمبر 2021م.



والله الموفق
جبريل إبراهيم
وزير المالية والتخطيط الاقتصادي